

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما لا سرق أموالا غير الواردة في المسألة والفصول السابقة .

فصل : وما عدا هذا من الأموال فيه القطع سواء كان طعاما أو ثيابا أو حيوانا أو أحجارا أو قصبا أو صيدا أو نورة أو جصا أو زرنيخا أو توابلا أو فخارا أو زجاجا أو غيره وبهذا قال مالك و الشافعي و أبو ثور وقال أبو حنيفة : لا قطع على سارق الطعام الرطب الذي يتتسارع اليه الفساد كالفواكه والطباخ لقول رسول الله ﷺ : [لا قطع في ثمر ولا كثر] رواه أبو داود ولأن هذا معرض للهلاك أشبه ما لم يحرز ولا قطع فيما كان أصله مباحا في دار الإسلام كالصيود والخشب إلا في الساج والابنوس والمصندل والقنا والمعمول من الخشب فإنه يقطع به وما عدا هذا لا يقطع به لأنه يوجد كثيرا مباحا في دار الإسلام فأشبهه التراب ولا قطع في القرون وإن كانت معمولة لأن الصنعة لا تكون غالبة عليها بل القيمة لها بخلاف معمول الخشب ولا قطع عنده في التوابل والنورة والجم والزرنيخ والملح والحجارة واللبن والفخار والزجاج وقال الثوري : ما يفسد في يومه كالثيريد واللحم لا قطع فيه .

ولنا عموم قوله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق فذكر الحديث ثم قال : ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فيه القطع] رواه أبو داود وغيره روى أن عثمان رض أتي برجل قد سرق أثراجه فأمر بها عثمان فأقيمت فبلغت قيمتها ربع دينار فأمر به عثمان فقطع رواه سعيد ولأن هذا مال يتمول في العادة ويرغب فيه فيقطع سارقه إذا اجتمعت الشروط كالمحفظ ولأن ما وجب القطع في معموله وجب فيه قبل العمل كالذهب والفضة وحديثهم أراد به الثمر المعلق بدليل حديثنا فإنه مفسر له وتشبيهه بغير المحرز لا يصح لأن غير المحرز مضيق وهذا محفوظ ولهذا افترق سائر الأموال بالحرز وعدمه وقولهم : يوجد مباحا في دار الإسلام ينتقض بالذهب والفضة والحديد والنحاس وسائر المعادن والتراب قد سبق القول فيه